

ترجمة غير رسمية
اتفاقية ثنائية حول التعاون الإداري للشؤون الجمركية بين حكومة جمهورية
الإكوادور وحكومة الجمهورية العربية السورية
- مقدمة -

إن حكومة الإكوادور وحكومة الجمهورية العربية السورية آخذين بعين الاعتبار أهمية تقييم الرسوم الجمركية بدقة إضافة إلى باقي أنواع الرسوم والضرائب **الأخرى** لضمان التنفيذ الصحيح من قبل إدارات الجمارك لأحكام المنع والحصر **والتقييد** المتعلقة ببضائع معينة.

وبعين الاعتبار بأن انتهاكات قانون الجمارك هي مجففة بحق اقتصاديهما ومصالحهما التجارية والمالية والاجتماعية **والصحية والثقافية**. وملاحظين للحاجة إلى تعاون دولي بخصوص القضايا المتعلقة بتطبيق قوانينهما الجمركية.

وملاحظين لتزايد الاهتمام العالمي بأمان وتسهيل التداول التجاري وقرار مجلس التعاون الجمركي بهذا الخصوص في شهر حزيران لعام 2002 ومقتنعين بأن الخطوات المتخذة ضد المخالفات الجمركية ستكون أكثر فاعلية عن طريق التعاون الوثيق بين إدارتيهما وبناء على تعليمات قانونية مشتركة متفق عليها وإشارة إلى بيان **توصيات التعاون** الإداري المشترك حول تطوير التعاون الجمركي والتعاون الإداري المشترك (بيان قبرص) والذي تم تبنيه في كانون أول عام 1953 وتموز عام 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي والذي يعرف الآن بمنظمة الجمارك العالمية.

وإشارة إلى الاجتماعات الدولية والتي تضمنت إجراءات خاصة من المنع والحصر **والتقييد** الرقابة على أنواع معينة من البضائع.

وأيضاً إشارة إلى البيان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان **لعام** 1948

- اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

المادة رقم 1

- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) (إدارة الجمارك):

لحكومة الإكوادور (شركة الجمارك الإكوادورية)

بالنسبة للجمهورية العربية السورية (مديرية الجمارك العامة ممثلةً بالمدير العام)

(ب) (المطالبات الجمركية) ستعني أية مبالغ من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى والتي تقرر المطالبة بها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بأحد إقليمى الطرفين المتعاقدين.

(ج) (التشريعات الجمركية) الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وعبور السلع أو أية إجراءات جمركية أخرى سواء أكان ذلك متعلقاً بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية تكاليف أخرى تحصلها الإدارات الجمركية أو بإجراءات الحظر أو القيود أو الرقابة التي تفرضها الإدارات الجمركية.

(د) (الجريمة الجمركية) وهي تشمل:

1-المخالفة الجمركية: كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لأحكام قانون الجمارك والأنظمة والقرارات الصادرة بالاستناد إليه.

2-جريمة التهريب: هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام قانون الجمارك وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية.

(ذ) (المعلومات) أي بيانات سواء كانت بيانات معالجة أو خضعت للتحليل والمراسلات الأخرى أيًا كان شكلها بما في ذلك المراسلات الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة.

(ر) (الموظف) هو أي موظف جمارك أو موظف حكومي معين من قبل أي من الإدارتين.

(ز) (الشخص) الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

س) (المعلومات الشخصية) ستعني: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد ومعروف أو يمكن تحديده والتعرف إليه.

ش) الطرف المتعاقد المطلوب منه: الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة.

ص) الطرف المتعاقد الطالب: الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.

ض) المواد المخدرة: أية مادة طبيعية أو مركبة مبينة في القائمتين 1 و2 من اتفاقية

الأمم المتحدة الوحيدة حول المواد المخدرة لسنة 1961 وتعديلاتها.

ط) المؤثرات العقلية: أية مادة ذات اصل طبيعي أو مركب مبينة في القوائم (1)

(2) (3) (4) من اتفاقية الأمم المتحدة حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 و

تعديلاتها.

ظ) المواد الكيميائية المراقبة الداخلة في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

مواد كيميائية مراقبة تستخدم في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة

في القائمتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير

المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفصل الثاني

المادة رقم 2

- نطاق الاتفاقية -

لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وتفعيل أحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدان بالاتي:

1- سيقوم الطرفان المتعاقدان ومن خلال إدارتيهما الجمركيتين بتقديم المساعدة

الإدارية لبعضهما وذلك ضمن الشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقية لأجل

التطبيق الصحيح لقانون الجمارك ومنع المخالفات الجمركية ومحاربتها

والتحقيق فيها وأيضاً لضمان أمن سلسلة التجارة العالمية.

2- إن كل المساعدات التي ستقدم وفقاً لهذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين

المتعاقدين ستقدم بما يتوافق مع أحكام قوانينهما الوطنية والقانونية والإدارية

وضمن حدود مقدرة إدارتيهما الجمركيتين وضمن الموارد المتاحة.

3- إن هذه الاتفاقية تغطي التعاون الإداري بين الطرفين المتعاقدين وليست مخصصة ليكون لها أثر على اتفاقيات التعاون القانوني المشترك بينهما. وإذا كان التعاون المشترك سيضمن إشراك سلطات أخرى تابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه ستقوم الأخيرة بتحديد هذه الجهات وحيث يلزم ستشير إلى ما إذا وجدت اتفاقيات ذات صلة يمكن تطبيقها.

4- إن أحكام هذه الاتفاقية لا تعطى الحق لأي شخص يعترض على تنفيذ طلب المساعدة وفق هذه الاتفاقية.

5- تطبق هذه الاتفاقية في إقليمى دولتى الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثالث

إطار المساعدة

(المادة رقم 3)

- تقوم الإدارة الجمركية الطالبة عند الطلب:

- للمساعدة في ضمان التطبيق الصحيح لقانون الجمارك ومنع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها ومحاكمتها، بتقديم المعلومات التالية:

أ- تقنيات مكافحة الجمركية الجديدة والتي أثبتت فاعليتها.

ب- معلومات طرق ارتكاب الجرائم الجمركية.

ج- السلع المستخدمة أو ما يشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات ضد

التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

د- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم جرائم

ضد التشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

هـ- أية وسائل نقل مستخدمة أو يشتبه في استخدامها لارتكاب جرائم ضد

التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ذ- أي معلومات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك بما يتعلق بتقييم المخاطر لأغراض الرقابة والتسهيل.

ر- يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب المعلومات المتعلقة بضرائب التجارة الخارجية:

(أ) ما إذا كانت سلع مستوردة من إقليم دولة طرف متعاقد قد تم تصديرها

بصفة قانونية إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) ما إذا كانت سلع مصدرة إلى إقليم دولة طرف متعاقد قد تم استيرادها

بصفة قانونية من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) المعلومات المتصلة بالحالات التي يكون فيها لدى الطرف الطالب شك

حول المعلومات المقدمة من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله.

2- تقديم المساعدة المشار إليها في هذه الاتفاقية وبناء على الطلب متضمنة شروط وتفاصيل المعلومات المطلوبة لضمان التحديد الصحيح للقيمة الجمركية ومنشأ البضائع. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات نسخ مصدقة من الفواتير أو عن التصريح عن القيمة في وقت عملية استيراد أو تصدير البضائع.

3- إن أيًا من إدارتي الجمارك ستقوم بالتحري ضمن أراضيها نيابة عن إدارة الجمارك الأخرى مستخدمة كافة الوسائل المتاحة وذلك لتقديم المساعدة المطلوبة منها.

4- ستتبادل إدارتا الجمارك المعلومات الإحصائية وتتضمن هذه المعلومات معلومات تجارية إحصائية وفقاً للنظام المتناسق ضمن إطار بنود بحد أدنى من ستة أرقام. وهذه المعلومات هي حول البضائع التي تم استيرادها إلى أراضيها.

5- يمكن لإدارتي الجمارك أن تأخذا بعين الاعتبار وعن طريق اتفاق مشترك أي إجراء إداري آخر يمكن أن يحقق أهداف هذه الاتفاقية ومتضمنين الآتي:

أ- البدء بتطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بموظفي الجمارك وتبادل الكوادر العاملة عن طريق فترات تخصص وتدريب.

ب- تبادل المعلومات ووجهات النظر حول صحة استخدام المعدات أو تطبيق إجراءات مبسطة للوصول إلى أهداف هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

نماذج خاصة من المساعدة

المادة رقم 4

المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

1- ستزود إدارتي الجمارك بعضهما بناء على الطلب المقدم من إحداهما بمعلومات حول النشاطات والمخططات الجارية أو التي انتهت والتي تشكل أو يمكن أن تشكل جريمة جمركية.

2- ستقوم إدارتي الجمارك لأي من الطرفين المتعاقدين بتقديم المعلومات بناءً على طلب وبدون تأخير والتي تتعلق بأمر لها أثر هدام على الاقتصاد، الصحة العامة والأمن العام والتراث الثقافي للأمة أو أي مصلحة حيوية أو تتعلق بأمن الحلقة التجارية.

المادة رقم 5

الأنواع المعينة من المعلومات

بناء على الطلب ستزود الإدارة المطلوب منها الإدارة الطالبة بمعلومات:

- أ- فيما إذا كانت البضائع المستوردة إلى أراضي البلد المتعاقد الطالب قد تم تصديرها بشكل نظامي من أراضي البلد المتعاقد المطلوب منه.
- ب- فيما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي البلد المتعاقد الطالب ثم تم استيرادها إلى أراضي البلد المطلوب منه بشكل نظامي وما هو الوضع الجمركي الذي طبق على هذه البضائع إن وجد.

المادة رقم 6

(التبليغ)

بناء على الطلب ستقوم الإدارة المطلوب منها بإخطار شخص مقيم أو مؤسس لعمل على أراضي الطرف المتعاقد المطلوب منه بأي قرار رسمي متخذ ومتعلق بهذا الشخص تطبيقاً لقانون الجمارك من قبل الإدارة الطالبة.

المادة رقم 7

المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية

- 1- ستزود إدارتي الجمارك وبناء على الطلب بعضهما الآخر بالمساعدة بما يتعلق باسترداد المطالبات الجمركية وذلك بشرط أن يكون الطرفان المتعاقدان قد قاما بتفعيل الأحكام الإدارية والقانونية الضرورية في وقت الطلب.
- 2- سيتم تنظيم المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

المادة -8-

المراقبة والمعلومات

لدى الطلب تتابع إدارة الجمارك المطلوب منها إجراءات المراقبة وتزويد المعلومات فيما يخص:

- أ- البضائع أثناء نقلها أو في المستودع والمعروف أنها استخدمت أو يشك بكونها استخدمت في انتهاك القانون الجمركي في منطقة الطرف المتعاقد الطالب.
- ب- طرق النقل المعروف أنها استخدمت أو يشك بكونها استخدمت في انتهاك القانون الجمركي في منطقة الطرف المتعاقد الطالب.
- ج- الأراضي المعروف أنها استخدمت أو يشك بكونها استخدمت في انتهاك القانون الجمركي في منطقة الطرف المتعاقد الطالب.
- د- الأشخاص المعروف أنهم ارتكبوا جريمة جمركية في منطقة الطرف المتعاقد أو يشك بأنهم يفعلون ذلك خصوصاً هؤلاء الذين ينتقلون من وإلى الطرف المتعاقد المطلوب منه.

الفصل (5)

المعلومات

المادة -9-

- 1- يمكن طلب نسخ مصادق عليها عن المعلومات اللازمة في حالات تكون النسخ العادية بخصوص ذلك غير كافية وستبقى حقوق الإدارة المطلوب منها أو حقوق طرف ثالث مرتبط بهذه الوثيقة غير متأثرة.
- 2- أي معلومات سيتم تبادلها وفق هذه الاتفاقية ستترافق بجميع المعلومات اللازمة للتفسير أو للاستخدام في هذه الوثيقة.

الفصل (6)

نقل الطلبات

المادة -10-

1- يجب توجيه طلبات المساعدة وفق هذه الاتفاقية بشكل مباشر إلى إدارة الجمارك للطرف المتعاقد الآخر وستعد الطلبات كتابياً أو إلكترونياً مترافق معها أي معلومات تعتبر مفيدة فيما يتعلق بالطلب ويمكن للإدارة المطلوب منها أن تطلب تأكيد مكتوب للطلبات المعدة إلكترونياً في حال تتطلب الظروف ذلك ويمكن أن تكون الطلبات شفهيّاً على أن تعد كتابياً لاحقاً بالسرعة القصوى.

2- تعد الطلبات بما يتوافق مع الفقرة -1- من هذه المادة وستتضمن التفاصيل التالية:

- أ- اسم إدارة الجمارك المقدمة للطلب.
- ب- نوع القضية الجمركية قيد الدراسة ونوع المساعدة المطلوبة وأسباب الطلب.
- ج- وصف مختصر للقضية وعناصرها التشريعية والإدارية.
- 3- حينما تطلب الإدارة الطالبة باتباع إجراء أو منهجية معينة وستتم الإجابة لهذا الطلب من قبل الإدارة المطلوب منها وفقاً للأحكام الإدارية والتشريعية والوطنية.

4- إن المعلومات المشار إليها في هذه الاتفاقية ستنتقل إلى مسؤولين تم تعيينهم خصيصاً لهذا الهدف من قبل أحد الإدارات الجمركية وستزود إدارة الجمارك الطرف المتعاقد بقائمة بهم وفقاً للمادة -17- من الاتفاقية

الفصل (7)

تنفيذ الطلبات

المادة -11-

طرق الحصول على المعلومات

- 1- إذا كانت الإدارة المطلوب منها لا تملك المعلومات المطلوبة فإنها ستباشر استعلاماتها للحصول عليها.
- 2- إذا كانت الإدارة المطلوب منها المعلومات ليست السلطة المناسبة للمباشرة بالبحث عن طرق الحصول على المعلومات المطلوبة فإنها تستطيع بالإضافة لإشارتها للسلطة المناسبة أن تنقل الطلب إلى السلطة المختصة.

المادة -12-

أحكام عن زيارة الموظفين

1- الخبراء والشهود

- 1. يجوز للإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب إنابة الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه للاستفسار من موظفي الطرف المطلوب منه كخبراء أو شهود وبموافقتها، و على أولئك الموظفين تقديم كافة الأدلة التي حصلوا عليها خلال أداء واجباتهم.**
- 2. يجب أن يشير طلب الاستفسار بوضوح في أية دعوى أو مرحلة أو محكمة وأية صفة يظهر بها الموظف.**
- 3. يقدم طلب الاستفسار لموظفي الجمارك كخبراء أو شهود وفقا لقوانين دولتي الطرفين المتعاقدين.**

الفصل (8)

سرية المعلومات

المادة -13-

- 1- أي معلومات يتم تلقيها وفق هذه الاتفاقية ستستخدم فقط من قبل إدارات الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين و فقط لأهداف هذه الاتفاقية عدا الحالات حيث تخول إدارة الجمارك بوضوح باستخدام المعلومات التي تزود بها من قبل سلطات أخرى أو لأهداف أخرى.**
- 2- أي معلومات يتم تلقيها وفق هذه الاتفاقية ستعامل على أنها سرية وعلى الأقل ستكون خاضعة لنفس الحماية والسرية التي تخضع لها نوع المعلومات نفسه الخاضع للقانون الوطني للطرف المتعاقد حيث تم تلقيها.**

الفصل (9)

حماية البيانات الشخصية

المادة -14-

- 1- سوف لن يبدأ تبادل البيانات الشخصية وفق هذه الاتفاقية حتى توافق كل الأطراف المتعاقدة مشتركةً بالتوافق مع المادة 17 في هذه الاتفاقية وسيُوفر لمثل هذه البيانات مستوى من الحماية التي ترضي متطلبات التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يزود بتلك البيانات.
- 2- من سياق هذا البند ستزود الأطراف المتعاقدة بعضها البعض بتشريعاتهم الملائم فيما يتعلق بالبيانات الشخصية.

الفصل (10) **الاستثناءات** **المادة -15-**

- 1- أينما كانت المساعدة بمقتضى هذه الاتفاقية قد تؤثر في السلطة العليا أو الأمن العام أو السياسة أو أي مصلحة وطنية عليا للطرف المتعاقد المطلوب منه أو قد تسبب ضرراً لأي مصالح تجارية قانونية فإنه قد تُرفض المساعدة من قبل الطرف المتعاقد أو تقدم وفقاً لمثل تلك الشروط كما تستلزم.
- 2- حينما تكون الإدارة المطالبة غير قادرة على الاستجابة إذا قدم لها طلب مشابه من قبل الإدارة المطلوب منها ستلتفت الانتباه لتلك الحقيقة في طلبها بالتوافق مع مثل هذا الطلب الذي سيكون على هوة الإدارة المطلوب منها.
- 3- يمكن تأجيل المساعدة إذا كان هناك أسس مبررة للاعتقاد بأنها تتعارض مع التحقيقات أو المحاكمة أو إجراء قانوني رهن، في هذه الحالة فإن الإدارة المطلوب منها ستتشاور مع الإدارة الطالبة لتحديد إذا بالإمكان أن تعطى المساعدة وفق الشروط التي تتطلبها الإدارة المطلوب منها.
- 4- في حال تجاهل أو تأجيل المساعدة ستقدم أسباب التجاهل أو التأجيل.

الفصل (11) **التكاليف** **المادة -16-**

ستحدد الأطراف المتعاقدة البنود والشروط التي سيتم وفقها تنفيذ الطلب بالإضافة للطريقة التي من خلالها سيتم تحمل التكاليف.

الفصل (12) **تنفيذ وتطبيق الاتفاقية**

المادة -17-

بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية توافق إدارك الجمارك على ما يلي:

- 1- تعيين ممثلين للجمارك للعمل كمرجع ونقاط اتصال.
- 2- تقرر إدارات الجمارك مجتمعةً وبناءً على ترتيبات تفصيلية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.
- 3- تراقب إدارات الجمارك بشكل دائم تطور إجراءات التعاون اللازمة كما سيكون التواصل فيما بينهما بشكل مباشر.

الفصل (13)

تطبيق الاتفاقية بحسب مناطق الأطراف المتعاقدة

المادة -18-

ستكون الاتفاقية خاضعة للتطبيق في مناطق كلا الطرفين المتعاقدين كما هو محدد في التشريع الوطني والأحكام الإدارية لهما.

الفصل (14)

تسوية النزاعات

المادة -19-

- 1- على إدارات الجمارك أن تجهد على حل النزاعات أو أي صعوبات متعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عبر التوافق المتبادل.

2- سيتم تسوية النزاعات والصعوبات **غير القابلة للحل وذلك عبر الطرق**

الدبلوماسية.

الفصل (15)

أحكام نهائية

المادة -20-

الدخول في حيز التنفيذ

ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني والذي يلي إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الآخر كتابياً عبر الطرق الدبلوماسية بأن **الإجراءات المطلوبة**

بمقتضى دستورية وإجراءاته الوطنية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم الوصول إليها.

المادة -21-

مدة الاتفاقية وانتهائها

1- النية أن تكون الاتفاقية بدون فترة زمنية محددة لكن يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد نهاية الاتفاقية في أي وقت بتبليغ ذلك عبر الطرق الدبلوماسية.

3- سيكون انتهاء الاتفاقية ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ التبليغ العلني للطرف المتعاقد الآخر غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية أثناء إجراءات التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة -22-

مراجعة

يجتمع الطرفان المتعاقدان بناءً على طلب أو بعد انقضاء مهلة الخمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لمراجعتها إلا في حال التبليغ الكتابي المتبادل بعدم وجود ضرورة للمراجعة .

إقرار عليه نحن الموقعون أدناه المفوضون أصولاً قمنا بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في بتاريخ
على ثلاثة نسخ باللغات
الإسبانية والعربية والإنكليزية والتي لها نفس القوة وفي حال وجود اختلاف في
التفسير يعتمد على النص الإنكليزي

عن حكومة جمهورية الإكوادور عن حكومة الجمهورية العربية السورية

حماية البيانات الشخصية

مبادئ متعلقة بتفسير المادة (15)

- 1- تبادل البيانات الشخصية في هذه الاتفاقية سيستخدم وفقاً للهدف المشار إليه وللشروط التي يمكن أن تطلبها إدارة الجمارك التي تزود بتلك البيانات.
- 2- في حال رغبة إدارة الجمارك باستقبال بيانات شخصية سيتم إعلام إدارة الجمارك التي قدمت تلك البيانات بماهية استخدامها ونتائجها المنجزة.
- 3- ستنتقل البيانات الشخصية فقط لإدارة الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر كما أن نقل البيانات لأي سلطات أخرى يسمح به فقط بعد موافقة إدارة الجمارك التي قدمت تلك البيانات الشخصية.
- 4- إن إدارة الجمارك التي تنتقل أي بيانات شخصية ستؤكد على دقة هذه البيانات حتى تاريخه وأنها غير مبالغ بها فيما يتعلق بالأهداف التي على أساسها زود بها، وأي منع وفق التشريع الوطني أو الأحكام الإدارية لأحد الأطراف المتعاقدة يجب أن يحترم وفي حال وجدت البيانات الشخصية غير دقيقة أو يجب أن لا يتم تبادلها سيتم التبليغ بذلك فوراً وستقوم إدارة الجمارك التي استقبلت تلك البيانات بتعديلها أو إلغائها.
- 5- لدى الطلب أي شخص سيُعطى معلومات عن البيانات الشخصية المخزنة المتعلقة به أو بها وبما هو مراد من استخدامها، هذا الالتزام بتزويد ذلك الشخص بمثل تلك المعلومات سوف لن يطبق عندما يكون الصالح العام ضد إعطائه معلومات تتجاوز اهتمام أو مصلحة الشخص في الحصول على تلك المعلومات بالإضافة إلى أن الحق بالحصول على المعلومات خاضع للأحكام الإدارية والتشريعية المقبول بها في منطقة الطرف المتعاقد حيث تم طلب المعلومات. كما أن إدارة الجمارك التي قدمت البيانات الشخصية سيتم استشارتها قبل قرار طلب المعلومات من قبل الشخص المعني وقبوله وإذا رُفِض الطلب سيحصل الشخص المعني على حق التصحيح.

- 6- إذا تبين أن المعلومات غير دقيقة أو مبالغ بها ستعدل أو تحذف وإذا كان قد تم نقلها إلى السلطات الأخرى ستبلغ بالتعديل أو بالحذف الحاصل.
- 7- إذا تبين من التحقيقات المبنية على البيانات الشخصية التي تم تبادلها وفق هذه الاتفاقية تسبب ضرراً لشخص ما فإن إدارة الجمارك التي تستخدم هذه البيانات الشخصية مسؤولة عن أي ضرر وفقاً للأحكام الإدارية والتشريعية المقبول بها في منطقة الطرف المتعاقد كما أنه لا تستطيع إدارة الجمارك إنكار المسؤولية باعتبار الضرر سببه إدارة الجمارك التي قدمت تلك البيانات الشخصية.
- 8- إن البيانات الشخصية التي تم تبادلها وفق الاتفاقية ستحفظ لفترة لا تتجاوز ما هو ضروري وفقاً للأهداف التي من أجلها تم تبادل البيانات.
- 9- ستدون إدارة الجمارك ما يتعلق بنقل أو استقبال البيانات الشخصية المتبادلة وفق هذه الاتفاقية.
- 10- ستتخذ إدارات الجمارك والسلطات الأخرى متى كان ذلك ملائماً المقاييس الأمنية الضرورية لحماية البيانات الشخصية المتبادلة وفق الاتفاقية من أي دخول أو تعديل أو نشر غير شرعي.